ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جده

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-٦٤)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٢٩٤)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة - تحول الكيان أو الشكل القانوني - انقضاء المهلة – رفض اعتراض المدعية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وأسس المدعى اعتراضه على أن المؤسسة كانت مملوكة لسيدة ومن ثم تحولت إلى شركة ولم تستطع المدعية إقفال وتحويل الملفات لعدم معرفتها للمالكة السابقة وعدم قدرتها الوصول إليها، حيث قامت بمراجعة الهيئة عدة مرات إلا أن المعالجة لم تتم إلا في وقت متأخر بسبب وجود عطل تقني - أجابت الهيئة: إن صحيفة الدعوى غير مستوفية للأوضاع النظامية المقررة وفقا للقواعد العامة والتي توجب على الوكيل تحرير دعواه وإيضاح وبيان أسباب وأسانيد اعتراضه التي يطلب بموجبه إلغاء الغرامة - والدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار- ثبت للدائرة: مخالفة المدعية الفقرة (٤) من المادة (التاسعة والسبعون)، وحيث كان الواجب عليها اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو مالم تقم به - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادتين (٤١، ٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

المستند:

المادتين (٤١، ٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٨-٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ..... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (.....) بصفته الوكيل الشرعي عن مدير الشركة ..... (شركة ..... للمقاولات) ، سجل تجاري رقم (.....)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة ويدعي بأن المؤسسة كانت مملوكة لسيدة تدعى (.....) ومن ثم تحولت إلى شركة ولم تستطع المدعية إقفال وتحويل الملفات لعدم معرفتها للمالكة السابقة وعدم قدرتها الوصول إليها، حيث قامت بمراجعة الهيئة عدة مرات إلا أن المعالجة لم تتم إلا في وقت متأخر بسبب وجود عطل تقني. مطالباً بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:" إن صحيفة الدعوى غير مستوفية للأوضاع النظامية المقررة وفقا للقواعد العامة والتي توجب على الوكيل تحرير دعواه وإيضاح وبيان أسباب وأسانيد اعتراضه التي يطلب بموجبه إلغاء الغرامة. الأصل في القرار الصحة وعلى من يدعي الخلاف الإثبات. الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة. إن السبب الحقيقي في تأخر المكلف (الشركة) في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامة إنهاء كافة الإجراءات اللزمة بهذا الخصوص، فطلب الوكيل بإلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة على المكلف(الشركة) لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي انتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافي، لا سيما وأن المكلف (الشركة) كان لدية الوقت الكافي للقيام بذلك باعتباره أن تاريخ بداية نشاطه كما هو موضح في السجل التجاري في (٢٠١٤/٠٥/٠٤)، وأن كان يدعي بأن هناك من تسبب في تأخره فله الرجوع على المتسبب في ذلك أمام الجهة المختصة وهو شأن خاص به. إن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الألاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين اللذين التموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية، كما أن المكلف لم يقدم أية قرائن أو مستندات أو مراسلات تؤيد ما ذكره أو تمكن من البحث عن طريق الإدارية المختصة بالهيئة. حيث تطالب المدعى عليها من الناحية الإجرائية الطلب من وكيل المدعية تحرير دعواه كونه من الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى، واحتياطاً رفض الدعوى موضوعاً".

في يوم الاحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ريمان الغربية للمقاولات ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر خالد بن محمد العمري بصفته وكيل عن الشركة المدعية، وحضرت مي بنت نها العريعر بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها ذكرت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمس بالمستند الموضح فيه شروحات موظفي المدعي عليها والمتعلق بإغلاق ملف المؤسسة وتسجيل

الشركة وبسؤال ممثلة الهيئة العامة للزكاة والدخل أجابت بطلب مهلة للتحقق من الخطاب المشار إليه أعلاه.
وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/١٥م، في تمام الساعة السادسة مساءً.
وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٥م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ..... للمقاولات ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ..... بصفته وكيل عن الشركة المدعية، وحضر ..... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل،وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده على اعتراض المدعية أجاب بأن قرار المدعى عليها بتغريم المدعية بغرامة التأخر في التسجيل وقع على أسانيد صحيحة وأن ما قدمه المدعي من مستند في الجلسة السابقة يوضح تعاون موظفي الهيئة العامة للزكاة والدخل في حل مشكلة التأخر بإقفال سجل المؤسسة السابق وأن سبب التأخير يعود إلى إهمال المدعية في التسجيل وفقاً للمدة النظامية، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب، أن السبب في التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة يرجع إلى صعوبة التواصل مع مالكة المؤسسة السابقة/ ..... وبسؤال الطرفين عما يودا إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٧م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". وعليه فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلا.
ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة نظرا لتأخرها في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال."

وحيث نصّت الفقرة (٤) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: " يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: أ-عمل تقدير بالايرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، ب-التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي".

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية الفقرة (٤) من المادة (التاسعة والسبعون)، وحيث كان الواجب عليها اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو مالم تقم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع ما يلي

أولاً: الناحية الشكلية - قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية (شركة ..... للمقاولات)، سجل تجاري رقم (.....)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعية وفقاً للمادة (السابعة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصّت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.